

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/46
15 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة

غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة - زهرة أوهاتشي - فيسيلي،

وفقاً لقرار اللجنة ٢٠/٢٠٠٣*

* تعمم الحواشي بالصيغة التي وردت بها وباللغة التي قدمت بها فقط.

ملخص

يقدم هذا التقرير طبقاً لقرارات اللجنة ٨١/١٩٩٥، و١٤/١٩٩٦، و٩/١٩٩٧، و١٢/١٩٩٨، و٢٣/١٩٩٩، و٧٢/٢٠٠٠، و٣٥/٢٠٠١، و٢٧/٢٠٠٢، و٣٠/٢٠٠٣. وقد سبق أن قدمت المقررة الخاصة تقريراً أولاً (E/CN.4/1996/17)، كما قدمت تقارير مرحلية (E/CN.4/1997/19 و E/CN.4/1998/10 و Add.1، و E/CN.4/1999/46 و Add.2). و E/CN.4/2000/50 و E/CN.4/2001/55 و Add.1، و E/CN.4/2002/61، و E/CN.4/2003/56 و Add.1 و Add.2).

وقد قامت المقررة الخاصة بعثات إلى أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا: فزارت في عام ١٩٩٧ جنوب أفريقيا وكينيا وإثيوبيا (E/CN.4/1998/10/Add.2)؛ وزارت في عام ١٩٩٨ باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك (E/CN.4/1999/46/Add.1)؛ وزارت في عام ١٩٩٩ هولندا وألمانيا (E/CN.4/2000/50/Add.1). ولم تجر أي زيارة ميدانية في عام ٢٠٠٠. ولكنها زارت في عام ٢٠٠١ الولايات المتحدة (E/CN.4/2003/56/Add.1)؛ وزارت في عام ٢٠٠٢ كندا (E/CN.4/2003/56/Add.2)؛ كما زارت في عام ٢٠٠٣ المملكة المتحدة (E/CN.4/2004/046/Add.1).

ويُستكمل هذا التقرير الموضوعي بإضافة ترد فيها التعليقات العامة المقدمة إلى المقررة الخاصة (الفصل الأول)، والحالات الجديدة المبلغ عنها (الفصل الثاني)، وملخص للحالات التي عُرضت في غضون السنوات الثلاث الماضية. وتحتوي الإضافة ٢ تقريراً عن البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى المملكة المتحدة.

ويحتوي هذا التقرير ستة فصول تتناول الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة. ويرد في الفصل الثاني عرض للتطورات الجديدة الحاصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ويحتوي الفصل الثالث تحليلاً للاتجاهات. ولم يسجل أي تغير أساسي في واقع المشكلة على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمكافحة تلك الظاهرة.

ولقد ازدادت حركة نقل النفايات على الصعيد الدولي عن طريق برامج "إعادة التدوير" التي مكنت من التحايل على الحظر المفروض بموجب اتفاقية بازل المبرمة في عام ١٩٨٩. وانخفض عدد الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بنقل النفايات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ولكن لم يسهم ذلك في القضاء على المشكلة بسبب استمرار عمليات النقل السرية وعمليات التصدير تحت ستار إعادة التدوير.

وتضاف إلى ذلك ظواهر جديدة، كنقل السفن الملوثة لتفكيكها في البلدان النامية، والاتجار بالنفايات الإلكترونية، ونقل الصناعات الكثيرة النفايات، وكذلك زيادة استخدام مييدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية، وما زالت هناك مواد محظورة أو مسحوبة من السوق أو استعمالها مقيد تقييداً صارماً أو غير مصرح

باستخدامها في البلدان الصناعية وتنتج وتصدر إلى البلدان النامية حيث يشجع على استهلاكها (بالدعاية وبتحويل المشاريع وتوفير المساعدة لها وبتزوير البيانات).

وترد في الفصل الرابع المتصل بمسؤولية الشركات عبر الوطنية الشكاوى المرفوعة ضد تلك الكيانات، كما يرد بيان الصعوبات المواجهة في مقاضاتها ومساءلتها عن أفعالها.

ويرد في الفصل الخامس المتصل بحقوق الإنسان بيان العلاقة القائمة بين حركات النقل غير المشروعة، وانتهاكات حقوق الإنسان وصلتها بمسألة التنمية والفقر والانتماء إلى فئات محرومة، وهي عوامل تزيد من تضخيم واقع المشكلة بإضافة بعد تمييزي أو عنصري إليها.

وتفيد الحالات المبلغ عنها بوقوع انتهاكات لممارسة الحقوق الأساسية والتمتع بها، مثل حق الشعوب في تقرير المصير، والسيادة الدائمة على الموارد الوطنية، والحق في التنمية، والحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الغذاء الكافي، والحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، والحق في السكن، وفي الحصول على معلومات، والحق في المشاركة، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في تشكيل نقابات وفي الانتساب إليها، والحق في الإضراب والمشاركة في مفاوضات جماعية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الاستفادة من التقدم العلمي، بالإضافة إلى حقوق أخرى معترف بها في الإعلان العالمي وفي صكوك دولية أخرى. وترد في ذلك الفصل أمثلة توضيحية (عن الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحصول على معلومات، وفي حرية تكوين الجمعيات، والاجتماع، والتعبير، والحق في المشاركة، وعن العنصرية والتمييز) تبين الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الانتصاف والحصول على تعويض.

والمقرررة الخاصة، إذ تشيد في توصياتها المدرجة في الفصل السادس بالعناصر الإيجابية على الصعيد التشريعي، تحث الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية والتعاون تعاوناً كاملاً لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات وتعزيز الوسائل المتاحة لتصرف أمانات الاتفاقيات الدولية.

وينبغي تزويد الأنظمة التنظيمات الوطنية والدولية بآليات مراقبة وتنفيذ فعالة. كما يجب الاستمرار في سن قوانين صارمة لمراقبة حركات النقل عبر الحدود.

ويجب على الدول أن تتخذ تدابير أشد مما سبق لخفض إنتاج النفايات، ومكافحة سبل الاتجار غير المشروع الجديدة، وإيجاد حل للتحديات التي تمثلها المواد الكيميائية.

وتطالب المقرررة الخاصة بالتوقف عن إنتاج وتصدير المواد الكيميائية الخطورة أو المسحوبة من السوق في البلدان المتقدمة. وهي تعرب مرة أخرى عن اقتناعها بأن تلك الممارسة غير مشروعة بموجب معايير حقوق الإنسان.

ويجب العمل على تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية بتوفير المساعدة المالية لها ونقل التكنولوجيا إليها وبتزويدها بشتى أشكال المساعدة التقنية.

ويجب تيسير التعاضد على الصعيد القضائي وتسهيل تبادل المعلومات لمكافحة الغش والرشوة وشبكات الاتجار المنظمة.

ويجب على الحكومات أن تتخذ تدابير، بما يشمل فرض عقوبات إدارية ومدنية وجنائية، على كل من يتورط في الاتجار غير المشروع من أفراد ومؤسسات وشركات عبر وطنية. ويجب أن تبذل جهود خاصة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. كما يجب أن تتاح للضحايا إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية في الدولة المصدرة.

ويجب إنشاء صناديق تعويض وطنية ولجان تحقيق وطنية مستقلة ومخولة سلطات قضائية أو شبه قضائية للبت في قضايا نقل النفايات أو محاولات التخلص غير المشروع المزعومة.

ويجب على الدول أن تعزز دور الوكالات الوطنية المعنية بحماية البيئة بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات والرابطات المحلية، والنقابات، والعمال، والضحايا، وأن تزود تلك الجهات بالوسائل القانونية والمالية التي تمكنها من التصرف. وينبغي السعي أيضاً لتعزيز الحق في الحصول على معلومات والمشاركة، وحرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات وسبل الانتصاف.

ويجب على لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في وسائل تنفيذ المعايير التي اعتمدها اللجنة الفرعية بشأن الشركات عبر الوطنية، كما يجب عليها أن تواصل عملية التدوين بغية اعتماد صك قانوني ملزم. وينبغي تعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، كما يجب أن تتناول أجهزة حقوق الإنسان انتهاكات الحقوق الناجمة عن ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات، وعن النفايات السمية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، بطريقة منهجية بدرجة أكبر.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢		ملخص
٦	١ - ٣	مقدمة
٧	٤ - ٧	أولاً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة
٧	٤	ألف - البعثات
٧	٥ - ٧	باء - الاجتماعات
٧	٨ - ١٩	ثانياً - الإطار القانوني
٧	٨ - ٩	ألف - الصكوك الدولية
٨	١٠ - ١٦	باء - التطورات الجديدة
٩	١٧ - ١٩	جيم - التشريعات الوطنية
		ثالثاً - الاتجاهات المسجلة في الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية
١٠	٢٠ - ٥٦	والخطرة وفي إلقائها
١٠	٢٠ - ٢٨	ألف - ملاحظات عامة
١٢	٢٩	باء - الاتجاهات الجديدة
١٢	٢٩ - ٣٥	١ - تصدير النفايات الإلكترونية إلى البلدان النامية "لإعادة تدويرها" ..
١٣	٣٦ - ٤٣	٢ - تفكيك السفن
١٤	٤٤ - ٥٦	٣ - مبيدات الآفات ومنتجات كيميائية أخرى
١٧	٥٧ - ٦٧	رابعاً - الشركات عبر الوطنية
١٩	٦٨ - ٨٨	خامساً - التأثير على حقوق الإنسان
١٩	٦٩ - ٧٤	ألف - اعتبارات عامة
٢٠	٧٥ - ٨٨	باء - أمثلة توضيحية
٢٠	٧٥ - ٧٨	١ - الحق في الحياة
٢٠	٧٩ - ٨٠	٢ - الحق في الصحة
		٣ - الحق في الحصول على معلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والاجتماع والتعبير، والحق في المشاركة
٢١	٨١ - ٨٦	٤ - العنصرية والتمييز
٢٢	٨٧	٥ - الإفلات من العقاب
٢٢	٨٩ - ١٢٠	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	٨٩ - ١٠١	ألف - الاستنتاجات
٢٤	١٠٢ - ١٢٠	باء - التوصيات

مقدمة

١ - في عام ١٩٩٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، أول قرار لها يتعلق تحديداً بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وتم تعيين السيدة فاطمة - زهرة قسنطيني (أصبح اسمها الآن السيدة أوهاتشي - فيسيلي) (الجزائر) مقررة خاصة عملاً بالقرار ٨١/١٩٩٥ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨٨/١٩٩٥. وحثت اللجنة المقررة الخاصة على الاضطلاع بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير اللازمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها.

٢ - ومنذ ذلك الحين، اعتمدت اللجنة في كل سنة قراراً بشأن النفايات السمية وحقوق الإنسان (١٤/١٩٩٦، و ٩/١٩٩٧، و ١٢/١٩٩٨، و ٢٣/١٩٩٩، و ٧٢/٢٠٠٠، و ٣٥/٢٠٠١، و ٢٧/٢٠٠٢، و ٢٠/٢٠٠٣). وقدمت المقررة الخاصة تقريراً أولياً (E/CN.4/1996/17)، وتقارير مرحلية (E/CN.4/1997/19، و E/CN.4/1998/10، و Add.1، و E/CN.4/1999/46، و E/CN.4/2000/50، و E/CN.4/2001/55، و Add.1، و E/CN.4/2002/61). كما قامت المقررة الخاصة بزيارات ميدانية إلى بلدان في أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية: ففي عام ١٩٩٧، قامت بزيارة جنوب أفريقيا وكينيا وإثيوبيا (E/CN.4/1998/10/Add.2)؛ وفي عام ١٩٩٨، زارت باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك (E/CN.4/1999/46/Add.1)؛ وفي عام ١٩٩٩، زارت هولندا وألمانيا (E/CN.4/2000/50/Add.1). ولم تقم المقررة الخاصة بأي زيارة في عام ٢٠٠٠. وقامت بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/2003/56/Add.1) وكندا في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/56/Add.2) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/46/Add.1).

٣ - ودعت اللجنة، في قرارها ٧٢/٢٠٠٠، المقررة الخاصة إلى تضمين تقريرها ما يلي: (أ) معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قُتلوا أو شوهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية؛ و(ب) مسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الممارسات التمييزية بدوافع عنصرية، والتوصيات المقدمة لاتخاذ تدابير تضع حداً لهذا الإفلات؛ و(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛ و(د) نطاق التشريعات الوطنية. وكررت اللجنة هذه الطلبات في قرارها ٣٥/٢٠٠١، وطلبت معلومات شاملة عن البرامج الاحتياطية لإعادة تدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وأوجه الغموض التي تكتنف الصكوك الدولية، وما قد يوجد من ثغرات في فاعلية الآليات الدولية التنظيمية. وكررت اللجنة هذه الطلبات في قراراتها ٢٧/٢٠٠٢ و ٢٠/٢٠٠٣.

أولاً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقرر الخاصة

ألف - البعثات

٤ - قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في الفترة أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/46/Add.2).

باء - الاجتماعات

٥ - عقدت المقررة الخاصة مشاورات ثنائية مع أمانة اتفاقية بازل ومع شعبة المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الزيارة التي قامت بها إلى جنيف في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لعرض تقريرها على اللجنة. ودعت المقررة الخاصة إلى إلقاء كلمة في احتفال نظمه في نفس الفترة الفريق المعني بالبيئة التابع للمجلس الدولي للمرأة عن الآثار المترتبة بالنسبة للمرأة على المسائل ذات الأهمية لولاية المقررة الخاصة. واشتركت المقررة الخاصة في مشاورات ثنائية مع منظمات غير حكومية أخرى.

٦ - كذلك اشتركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي العاشر للمقررين الخاصين للجنة، الذي عُقد في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧ - واشتركت في ٣٠ حزيران/يونيه في اجتماع المقررين الخاصين الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - الصكوك الدولية

٨ - ما زالت معاهدات حقوق الإنسان الأهم بالنسبة إلى ولاية المقررة الخاصة هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى صكوك ومعايير أخرى من صكوك ومعايير حقوق الإنسان المذكورة في التقارير (انظر على وجه الخصوص E/CN.4/1996/17، الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦؛ و E/CN.4/2001/55، الفقرتين ١١ و ١٢).

٩ - وفيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فقد ورد في تقارير عديدة تحليل لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(١) ولتعديل الاتفاقية^(٢)، بالإضافة إلى صكوك دولية وإقليمية أخرى، مثل اتفاقية باماكو (انظر على وجه الخصوص E/CN.4/1996/17، الفقرات ٢٩ إلى ٧٠؛ و E/CN.4/1997/19، الفقرات ٧٩ إلى ٨١؛ و E/CN.4/2001/55، الفقرتين ١٠ و ١١).

باء - التطورات الجديدة

١٠ - تعتبر اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية^(٣) صكاً رئيسياً آخر (انظر الوثيقة E/CN.4/2000/50، الفقرات ٤٠ إلى ٥٤). وسيبدأ نفاذ الاتفاقية، التي صدقت عليها البلدان النامية أساساً، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. "وتوفر [الاتفاقية] للبلدان أداة أساسية لخفض المخاطر الناجمة عن استخدام مبيدات الآفات" حسب ما أفاد به المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي وجّه الانتباه إلى أن "استخدام ما لا يلائم من مبيدات الآفات وإساءة استعمال تلك المبيدات ما زالا يهددان الصحة والبيئة في البلدان النامية". ويرى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هذا النظام الجديد يوفر وسائل "لحماية... المواطنين والتخلص من مخزون مبيدات الآفات التي فات أوان استخدامها، وتعزيز... إدارة المواد الكيميائية"^(٤).

١١ - وتمكن اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة^(٥) من معالجة مسائل خطيرة تنسم بالأهمية بالنسبة إلى البلدان النامية. ولقد أدركت المقررة الخاصة، سواء بفضل البعثات الميدانية التي قامت بها، أو بفضل البلاغات التي وردت إليها، ما للتعرض للملوثات العضوية الثابتة من أثر خطير على حق الضحايا في الحياة وعلى العديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى (للاطلاع على تحليل سابق انظر على وجه الخصوص E/CN.4/2001/55، الفقرتين ٦٣ و ٧١؛ و E/CN.4/2002/61، الفقرتين ٩ و ٤٣؛ و E/CN.4/2003/56، الفقرات ٣١ إلى ٣٣).

١٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ آلية للترويج لتنفيذ اتفاقية بازل والامتنال لها. ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم بلاغات مباشرة بعدم الامتنال ضد الأطراف.

١٣ - أما الاتفاقية المبرمة بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، وإمكانية الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية^(٦)، فهي تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان وبين مساءلة الحكومات وحماية البيئة.

- فالاتفاقية تعتمد نهجاً قائماً على أساس الحقوق: إذ توجب المادة ١ على الأطراف أن تضمن الحق في إمكانية الوصول إلى المعلومات، والحق في المشاركة العامة في صنع القرار، والحق في اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية. وهي تتعلق بهدف حماية حق كل فرد من الأجيال الحالية والمقبلة في العيش في بيئة تصون الصحة والسلامة؛

- وتُرسى معايير دنيا ينبغي تطبيقها دون منع أي طرف من اعتماد تدابير أكثر تفصيلاً. وتحظر الاتفاقية تعريض الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم المكرسة فيها للتمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو محل الإقامة؛

- والاتفاقية مفتوحة لانضمام بلدان غير البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف على ذلك.

١٤ - ولقد أنشئت لجنة امتثال^(٧) ويجوز لأفراد من الجمهور وللمنظمات غير الحكومية أيضاً تقديم بلاغات.

١٥- وتنص القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(٨)، التي اعتمدها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على أن تلك الكيانات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق ومصالح السكان الأصليين وفئات ضعيفة أخرى، وبضمان تنفيذها ومراعاتها والتأكد من احترامها وحمايتها. وتشير المادة ١٤ إلى البيئة، وحقوق الإنسان والصحة العامة والأمن العام، وإلى مبدأ الاحتياط.

١٦- وأشارت خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إلى أن تمتع الفرد بحقوق الإنسان وحياته أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة تحقيقاً كاملاً، واعترفت بالصلة بين حقوق الإنسان والمسائل البيئية^(٩). وتناولت الخطة مسألة المواد الكيميائية، وأهابت بالدول أن تجدد التزامها بإدارة تلك المواد والنفايات الخطرة إدارة سليمة طيلة دورة حياتها؛ وأن تشجع على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وعلى تنفيذها.

جيم - التشريعات الوطنية

١٧- وفرت المقررة الخاصة، بصورة منتظمة، معلومات مستكملة عن التشريعات الوطنية والتدابير المحلية المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك عند تلخيصها المعلومات والبلاغات والشكاوى والردود المقدمة إليها. وتوجد أيضاً تقارير الزيارات الميدانية التطورات الحاصلة في التشريعات الوطنية بناء على تجارب البلدان التي جرت زيارتها (انظر التقارير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه).

١٨- وقامت المقررة الخاصة، في دراسة أجريت بشأن حقوق الإنسان والبيئة برعاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باستعراض ما طرأ من تطورات على التشريعات والممارسات الوطنية وكذلك في الفقه المتعلق بحقوق الإنسان^(١٠).

١٩- واستعرض اجتماع للخبراء معني بحقوق الإنسان والبيئة قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيمه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة التطورات الوطنية. ووجد الخبراء أن الحق في بيئة صحية معترف به في أغلبية الدساتير الوطنية التي سُنت منذ عام ١٩٩٢. ولقد ازداد حجم السوابق القضائية المحلية التي تبين الدور الذي يمكن أن تؤديه الحقوق البيئية في حماية حقوق الإنسان^(١١). وأحاط الخبراء علماً أيضاً بمجموعة السوابق القضائية والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي تعترف بأن انتهاك حق أساسي من حقوق الإنسان يسبب تدهور البيئة أو ينجم عنه. وحدد عدد من القرارات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي الضرر البيئي الذي يلحق بالأفراد أو بالمجتمعات، ولا سيما بالشعوب الأصلية، من جراء انتهاك الحق في الحياة والصحة وتقرير المصير والحق في الحصول على الغذاء والماء والسكن^(١٢).

ثالثاً - الاتجاهات المسجلة في الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وفي إلقيائها

ألف - ملاحظات عامة

٢٠- ما زالت خصائص كثيرة من خصائص الاتجار غير المشروع التي تم تعيينها في التقارير السابقة قائمة حتى الآن، وتوفر تلك التقارير تحليلاً شاملاً ومعلومات أساسية.

٢١- ولقد سُجل حدوث ازدياد في كمية النفايات المنقولة عبر الحدود على الرغم من انخفاض عدد الحالات المبلّغ عنها. ويهيمن على ذلك الاتجاه العام ميل متزايد بانتظام إلى نقل تلك النفايات فيما بين البلدان المتقدمة، ولا سيما بلدان الاتحاد الأوروبي^(١٣). ولم يبدأ حتى الآن نفاذ تعديل اتفاقية بازل المتعلق بالخطر، ولكن طُبّق حظر نقل النفايات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، بحكم الواقع، باتخاذ عدد من القرارات الوطنية والإقليمية لحظر الاستيراد والتصدير. وتضائل الآن عدد عمليات نقل النفايات المبلّغ عنها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية إلى قلة قليلة من العمليات سنوياً^(١٤).

٢٢- ولكن ما زالت عمليات نقل المخاطر نشطة ويؤدي كل جهد يُبذل لوقف أحد أشكالها إلى ظهور أشكال جديدة. فعلى سبيل المثال، نجد أن القوانين التي يقصد بها حظر التخلص من النفايات السمية في البلدان النامية قد دفعت الشركات إلى شحن منتجات عرضية إلى البلدان النامية "لإعادة تدويرها" فيها. وتفيد أمانة اتفاقية بازل بأن أكبر كمية من النفايات المصدّرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية هي منتجات تصدّر لأغراض الاستعادة^(١٥). والاتجار بالنفايات لأغراض إعادة التدوير إما يكون تجارياً "لإعادة تدوير كاذبة"، حيث لا تجري في الواقع إعادة تدوير النفايات بل تحرق أو يُتخلص منها بكل بساطة، أو يكون تجارياً "لإعادة تدوير قدرة" وينطوي ذلك على القيام بعمليات تلويث^(١٦). ولقد حددت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة أشكالاً متعددة أخرى من أشكال الاتجار بالنفايات الخطرة لأغراض إعادة التدوير أو إعادة الاستعمال: كإعادة التدوير الزائفة؛ وعمليات إعادة التدوير الخطرة مثل منشآت الحرق، ومصانع إعادة تدوير الرصاص، وتصدير فضلات البلاستيك الحاوية لمواد خطيرة، وتصدير السفن بغرض إعادة تدويرها؛ وتصدير الصناعات التي تولّد حجماً كبيراً من النفايات؛ وتصدير مبيدات الآفات وغيرها من المنتجات الكيميائية والصيدلانية (انظر E/CN.4/1997/17، الفقرات ٧٣ إلى ١٠٢ و E/CN.4/2001/55، الفقرات ٢٢ إلى ٣٦).

٢٣- ولقد تبين أن إعادة تدوير النفايات الخطرة عملية صعبة حتى في البلدان المتقدمة (فعلى سبيل المثال، نجد أن ١١ في المائة من المواقع المدرجة على قائمة المواقع التي تولي الوكالة الأمريكية "US Superfund" الأولوية لتطهيرها، هي مواقع ناجمة عن عمليات إعادة التدوير^(١٧)). والأمر أصعب بالنسبة إلى البلدان النامية التي تفتقر إلى التكنولوجيا الملائمة. إذ يقتضي الأمر توافر البنية الأساسية اللازمة للاستجابة في حالات الطوارئ، وتوافر الطرق والخدمات الضرورية لضمان أمن النقل، والمرافق الطبية اللازمة لرصد صحة العمال واجتماعهم. كما يعني ذلك تمتع الجماهير والقوة العاملة بالقدرة الديمقراطية اللازمة لمعالجة الاهتمامات البيئية والاعتراض على ظروف العمل أو ظروف العيش الخطرة^(١٨).

٢٤- وكانت سهولة الاتجار المتزايدة في الأسواق العالمية الحالية وسيلة لتيسير حركة نقل النفايات الخطرة. وأدى انخفاض تكاليف النقل والاتصال، والصعوبات المواجهة في تفتيش كل حاوية على حدة، إلى تيسير انتقال المخاطر. واعتمدت الدول سياسات تجارية تتسم بدرجة أكبر من التحرر. ولما كانت النفايات تخفى في شكل منتجات أخرى أو ترسل إلى الخارج لإعادة تدويرها، أصبح الكشف عن تلك السلع المشحونة أكثر صعوبة^(١٩). ولقد حددت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة عوامل متعددة كانت تساعد على الاتجار غير المشروع (انظر E/CN.4/1996/17، الفقرات ١٠٣ إلى ١١٥، وE/CN.4/2001/55، الفقرات ٣٧ إلى ٤٢).

٢٥- وتفلت عمليات النقل غير المشروعة من آليات التفتيش، وبالتالي، لا يُبلغ عنها إلا إذا اكتُشفت. وكثرة من حالات الاتجار غير المشروع تأخذ شكل خلط النفايات الخطرة بنفايات غير خطيرة تعمداً. وتنطوي حالات أخرى على أنشطة تتعلق بغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتوجد أيضاً حالات تجول فيها سفن شاحنة للنفايات محيطات العالم بحثاً عن موانئ تتخلص فيها من النفايات التي تنقلها^(٢٠).

٢٦- وتعتبر الجريمة البيئية من مجالات النشاط الإجرامي الدولي الأكثر إدراكاً للربح والأسرع انتشاراً. ويفيد تقرير وضعته حكومة الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ بأن المنظمات الإجرامية تجني مبلغاً يتراوح بين ١٠ ملايين و١٢ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة سنوياً من تصريف القمامة والتخلص من مواد النفايات الخطرة^(٢١). وتشترك اتفاقية بازل والإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) في المؤتمرات الدولية التي تهدف إلى التوعية بمسائل الجريمة البيئية. ولقد أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة "مبادرة الجمارك الخضراء" (Green Customs Initiative) في عام ٢٠٠٣ بتكريس موقع مخصص لذلك على شبكة الإنترنت^(٢٢)، مع التركيز على تدريب حرس الحدود على العثور على المجرمين الذين يتاجرون "بالسلع البيئية" وإلقاء القبض عليهم بدرجة أكبر من الفعالية.

٢٧- وتؤثر قواعد تحرير التجارة الدولية والإقليمية في الجهود المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع، على النحو المشار إليه في التقارير السابقة المقدمة من المقررة الخاصة. وفي الآونة الأخيرة أُعرب للمقررة الخاصة أثناء بعثتها إلى الولايات المتحدة وكندا عن القلق إزاء خطر أن يؤدي الميل إلى تخفيف القيود المفروضة على تجارة السلع إلى ممارسة ضغوط على البلدان كي تحرر أنظمتها الخاصة بتصدير وتوريد المنتجات والنفايات السمية والخطرة. ومع أن كان اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) يسمح صراحة للدول الأطراف فيه باعتماد وتنفيذ تدابير تهدف إلى حماية البيئة^(٢٣)، يشير الفقه الناشئ في إطار الفصل ١١ من ذلك الاتفاق، فيما يبدو، إلى أنه يجوز اعتبار الأنظمة البيئية المحلية "مقيّدة للتجارة"^(٢٤).

٢٨- كما أن المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مدعاة للقلق^(٢٥). فبعض المنظمات غير الحكومية تزعم أن المفاوضات قد تسمح لمنظمة التجارة العالمية بالتدخل تدريجياً في مجالات تتعلق بالسياسة البيئية الدولية، وبحيث تسمح بإخضاع الإدارة البيئية الدولية لاعتبارات اقتصادية وتجارية^(٢٦). ولا تشترك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تلك المفاوضات. ويوصى بنقل المفاوضات الجارية بشأن العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى الأمم المتحدة، مما يعزز المبادرات الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة و يتيح المشاركة الكاملة من جانب أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

باء - الاتجاهات الجديدة

١- تصدير النفايات الإلكترونية إلى البلدان النامية "لإعادة تدويرها"

٢٩- ما زالت المقررة الخاصة تتلقى بلاغات تفيد بأن بلداناً صناعية تصدر نفايات إلكترونية خطيرة "e-wastes" لإعادة تدويرها في بلدان نامية، ولا سيما في آسيا. وتشمل النفايات الإلكترونية قائمة كبيرة ومتنامية من الأجهزة الإلكترونية، تتفاوت من الأجهزة المنزلية الكبيرة كالثلاجات ومكيفات الهواء، فضلاً عن الهواتف الخلوية اليدوية وأجهزة الاستريو الشخصية والأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية، إلى أجهزة الحواسيب. ويقدر أن عدد الحواسيب التي ستصبح "عتيقة الطراز" سيتجاوز ٧٠٠ مليون جهاز بحلول عام ٢٠٠٧ في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها^(٢٧).

٣٠- وتنسب، في عملية تفكيك الحواسيب القديمة وغيرها من أجهزة التكنولوجيا الرفيعة معادن ثقيلة كالرصاص والبيريلوم والزنك والكاديوم والمواد المعالجة بالبروم لتأخير اشتعال اللهب. وقد يحوي جهاز شاشة الحاسوب العادي ما يصل إلى ثمانية أرطال من الرصاص (٣,٦ كيلوغرامات)^(٢٨).

٣١- وقد فصلت التقارير والشكاوى المقدمة ما يترتب على ذلك من أثر في مجتمعات البلدان النامية التي لا تجد مفرّاً من التصرف في النفايات الإلكترونية بطريقة غير مأمونة وغير مدارة بأسلوب سليم بيئياً. وتعتبر تلك الظروف خطيرة للغاية وهي تشمل الحرق في الهواء الطلق، والمغاطس الحمضية، والتخلص من النفايات السمية بطرق تؤدي إلى تسرب التلوث إلى الأرض، وحقول الأرز، وحقول الري، وضاغط المجاري المائية، وإمدادات مياه الشرب. ويشكل التخلص من النفايات بهذه الأساليب غير السليمة خطراً يهدد صحة الإنسان ويؤدي إلى إصابته بأمراض الجهاز التنفسي وبالتهابات الجلدية وبالأضرار المعوية. وتفيد بعض التقارير بأن الأطفال يشتركون في عمليات التخلص من النفايات الإلكترونية. ولا يجري، فيما يبدو، اطلاع العمال والمجتمعات التي يعيشون فيها إطلاعاً كافياً على طبيعة المنتجات التي يعالجونها ولا على ما قد يترتب عليها من مخاطر تهدد حياتهم وصحتهم وسبل عيشهم.

٣٢- ويستخدم الكثير من القائمين بتدوير النفايات الإلكترونية شعار "إعادة التدوير" لتصدير منتجات عتيقة مباشرة أو بأسلوب غير مباشر عن طريق السماسرة. وتقدر مصادر مطلعة في صناعة إعادة التدوير أن ٥٠ إلى ٨٠ في المائة من النفايات الإلكترونية المجمعة لإعادة تدويرها في الجزء الغربي من الولايات المتحدة لا يعاد تدويرها محلياً بل تشحن بسرعة على سفن حاويات متجهة إلى موانئ في آسيا^(٢٩).

٣٣- ولقد قررت الأطراف في اتفاقية بازل إيلاء الأولوية لمسألة الحواسيب المستهلكة. وسيطلب التحدي الذي يمثله ذلك تصرفاً من جانب الحكومات والصناعات والمستهلكين والمنظمات غير الحكومية وأمانة اتفاقية بازل^(٣٠).

٣٤- وتمثل الهواتف المحمولة العتيقة مشكلة أيضاً. فسيكون عدد تلك الهواتف التي يبطل استعمالها أكثر من ١٣٠ مليون وحدة سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها في عام ٢٠٠٥. ولقد أعلنت الجهات المصنعة الرئيسية للهواتف المحمولة التزامها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بمواصلة العمل مع اتفاقية بازل وجهات معنية أخرى على تحسين الإدارة البيئية السليمة للهواتف المحمولة. وعُقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالهواتف المحمولة التابع لاتفاقية بازل في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بهدف وضع برنامج عمل لمبادرة الشراكة في مجال الهواتف المحمولة.

٣٥- وحظر الاتحاد الأوروبي، من جهته، تصدير جميع النفايات الإلكترونية الخطرة بتنفيذ تعديل اتفاقية بازل الخاص بالخطر. فأصدر توجيهات تبحر الشركات الصناعية على إدارة عملية التخلص من النفايات الإلكترونية^(٣١). وتوجب تلك التوجيهات على الدول الأعضاء وضع نظم تسمح لها بجمع الأجهزة الإلكترونية المراد التخلص منها جميعاً مستقلاً.

٢- تفكيك السفن

٣٦- ما زالت المقررة الخاصة تتلقى شكاوى وتقارير تفيد بتصدير سفن عتيقة لتفكيكها في بلدان نامية. ومع أن هذه الممارسة عادية وتستخدم منذ سنوات كثيرة، فقد أصبحت موضع تمحيص في الآونة الأخيرة.

٣٧- وقد يحقق تفكيك السفن أرباحاً اقتصادية. فالسفن، في معظمها، مكونة من الصلب بنسبة تتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة، ويمكن بيع هذا الصلب كمعدن خردة يعاد تصنيعه، ويمكن أيضاً إعادة تدوير مكونات قيّمة أخرى. ولكن توجد في السفن القديمة، عندما تُحسب من الخدمة ويتم تفكيكها، مكونات سمية ينبغي التخلص منها، وهي تشمل الأسبستوس، ومركبات ثنائي الفينيل المتعددة الكلور، ومعادن سامة كالزئبق والرصاص. وقد يكون نحو ٥ في المائة من إجمالي وزن السفينة العادية مصدراً لمخاطر كبيرة^(٣٢). ويصدق ذلك بالخصوص في ورش تفكيك السفن في البلدان النامية حيث تكون الاحتياطات المتخذة أقل تشدداً مما يتخذ في البلدان الصناعية للقيام بعمليات مماثلة.

٣٨- ولقد وردت تقارير عديدة منذ عام ١٩٩٨ بشأن مسائل تتعلق بأمن العمال والبيئة في ورش تفكيك السفن. ويجري تفكيك السفن في أماكن على شواطئ آسيوية وعلى ضفاف الأنهار، فتتسرب مواد سمية إلى التربة والبحار والأنهار. وأفادت التقارير بأن هذه الصناعة هي إحدى أخطر الصناعات المميتة في العالم. إذ يقوم العمال، في بعض الحالات، بتفكيك السفن بأيديهم العارية؛ ويتعرض كثيرون منهم لإصابات أو يقتلون نتيجة الاختناق أو الانفجارات؛ ويتوقع أن يصاب عدد كبير من العمال بمرض السرطان لتعرضهم لغبار الأسبستوس ولأبخرة سامة. ويفيد تقدير متحفظ بأن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ عامل في البلدان القائمة بتفكيك السفن يتعرضون تعرضاً مباشراً لمواد سمية في مكان العمل وفي البيئة أثناء تفكيك السفن الملوثة لكي تصبح خردة^(٣٣). ويلحق الضرر بالمجتمعات أيضاً عندما تفقد سبل العيش نتيجة تلوث التربة أو الثروة السمكية ونتيجة الوفيات والأمراض التي يسببها التعرض لمواد سمية.

٣٩- ولقد اتخذت مبادرات دولية خلال السنوات الماضية لمعالجة هذه المسألة. ففي مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الذي عُقد في عام ٢٠٠٢، اعتمدت مبادئ توجيهية تبين بالتفصيل ما ينبغي اتباعه من إجراءات وممارسات سليمة لسحب السفن العتيقة من الخدمة وبيعها وتفكيكها وفرز قطعها (لإعادة استخدامها وإعادة تدويرها والتخلص منها)، ولتحديد الملوثات المحتملة، ومنع تسرب المواد السامة، ورصد الآثار البيئية، والاستجابة في حالات الطوارئ والحوادث. وتتناول تلك المبادئ التوجيهية تصميم مرافق تفكيك السفن، وبناء تلك المرافق وتشغيلها أيضاً. وهي توفر، على الرغم من أنها ليست صكاً ملزماً قانوناً، بعض الإرشادات للقائمين بهذه العملية وللقائمين بوضع الأنظمة الحكومية^(٣٤).

٤٠- وقد أشار الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب اتفاقية بازل، في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، إلى أن اتفاقية بازل تنطبق أيضاً على تصدير السفن المستهلكة لتفكيكها - وهو قرار رحبت به بعض المنظمات غير الحكومية بوصفه إنجازاً هاماً^(٣٥). واعترفت الأطراف في اتفاقية بازل والمجموعات البيئية بأن اتفاقية بازل تجيز إخضاع السفن التي تتجه النية إلى تفكيكها في بلدان أخرى للتفتيش^(٣٦).

٤١ - واعتمدت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٣ مبادئ توجيهية لتحديد ظروف عمل أكثر أمناً. وتمثل تلك المبادئ التوجيهية، وإن كانت غير ملزمة، خطوة أولى لتوفير إطار لممارسات العمل الآمن وإجراءاته وأنظمتها حيثما لا توجد حتى الآن. وتكمل المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية المعايير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لأجل السفن والمبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل.

٤٢ - ولقد وضعت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية بشأن إعادة تدوير السفن، لكي تُعتمد بحلول تشرين الثاني/نوفمبر - وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وسيصبح هناك "جواز سفر أخضر" للسفن، يحتوي على قائمة بجميع المواد المستخدمة في بناء السفن التي يُحتمل أن تكون خطيرة على صحة الإنسان أو على البيئة، يرافق السفينة طيلة مدة تشغيلها. وسيكون هذا الجواز، الذي ستصدره ورشة بناء السفن وتقدمه إلى مشتري السفن، مصمماً بأسلوب يتيح تضمينه أي تغيير يطرأ على المواد أو المعدات فيما بعد. وسيحافظ ملاك السفينة المتعاقبون على دقة المعلومات المدرجة في الجواز الأخضر وسيضيفون إليه جميع التغييرات الهامة، بحيث يسلم المالك الأخير الجواز مع السفينة إلى ورشة إعادة التدوير.

٤٣ - وتجد جماعات الدعوة أن تلك المبادئ التوجيهية مشجعة، ولكنها تدّعي أن صكاً ملزماً قانوناً، تُدرج فيه الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية بازل، هو وحده القادر على وقف مُلاك السفن عن اختيار الحل الأربح بالنسبة إليهم وبيع سفنهم إلى البلدان التي يوجد فيها أقل عدد ممكن من الأنظمة^(٣٧).

٣ - مبيدات الآفات ومنتجات كيميائية أخرى

٤٤ - إن تأثير مبيدات الآفات على حقوق الإنسان مدعاة أخرى لقدر كبير من القلق.

٤٥ - فلقد زاد استهلاك المواد الكيميائية المصنّعة زيادة هائلة خلال العقود المنصرمة ليلبغ زهاء ٤٠٠ مليون طن سنوياً^(٣٨). وتمثل صناعة المواد الكيميائية جزءاً هاماً من الاقتصاد العالمي، إذ تدر ٧ في المائة من الدخل وتشكل ٩ في المائة من التجارة الدولية^(٣٩). وتوجد صناعة كيميائية في جميع البلدان تقريباً، ولكن زهاء ٨٠ في المائة من الإنتاج العالمي الإجمالي مصدره الآن ١٦ بلداً فقط، أغلبها من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٤٠).

٤٦ - وما زالت مبيدات الآفات أخطر المواد الكيميائية وأكثرها تسبباً في حوادث التسمم الوبائي، ولا سيما في البلدان النامية^(٤١). ويُبلغ عن حدوث ما يقدر بثلاثة ملايين حالة تسمم حاد سنوياً مرتبطة بمبيدات الآفات، وهي تسفر عن وفاة ٢٢٠ ٠٠٠ شخص. ويحدث ٩٩ في المائة من تلك الحالات في البلدان النامية^(٤٢) على الرغم من أنها لا تستخدم إلا ٢٠ في المائة من مبيدات الآفات المستخدمة في العالم^(٤٣). وأفادت النشرة الفصلية لإحصاءات منظمة الصحة العالمية الصادرة في عام ١٩٩٠ بأن ما يقدر بـ ٢٥ مليون عامل زراعي يتعرضون للتسمم بمبيدات الآفات سنوياً^(٤٤). ولا تتوافر تقديرات حديثة ولكن عدد العمال الزراعيين يبلغ الآن ١,٣ مليار عامل^(٤٥) ومن المحتمل أن يستمر حدوث ملايين من حالات التسمم بمبيدات الآفات سنوياً، فعلى سبيل المثال^(٤٦):

- قدرت وزارة الصحة البرازيلية في عام ٢٠٠٠ أن البلد تحدث فيه سنوياً ٣٠٠ ٠٠٠ حالة تسمم و ٥ ٠٠٠ حالة وفاة نتيجة لمبيدات الآفات^(٤٧)؛

- وبينت دراسة إندونيسية أن ٢١ في المائة من عمليات الرش أدت إلى ظهور أعراض ثلاثة أو أكثر من أعراض الأمراض العصبية - السلوكية، وأمراض الجهاز التنفسي، والأمراض المعوية^(٤٨)؛
- وبينت دراسة استقصائية أجرتها الأمم المتحدة أن ٨٨ في المائة من المزارعين الكمبوديين الذين يستخدمون مبيدات الآفات عانوا من أعراض التسمم^(٤٩).

٤٧- ولقد حددت منظمة الصحة العالمية بعض العقبات الرئيسية التي تعوق إدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة في البلدان، هي: عدم توافر الدراية الكافية بالمخاطر التي تمثلها مواد كيميائية كثيرة لصحة الإنسان وللبيئة؛ والافتقار إلى القدرات والطاقت، ولا سيما في البلدان النامية، لإدارة المخاطر الكيميائية؛ والافتقار إلى الوسائل التقنية اللازمة لتقييم المخاطر المحلية المترتبة على استخدام المواد الكيميائية وعدم توافر بنية أساسية وإدارية وافية لتنفيذ برامج السلامة الكيميائية؛ وعدم كفاية المعلومات التي تقدّم إلى مستخدمي المواد الكيميائية، وبصفة خاصة عدم وجود نظام منسق تنسيقاً كافياً على الصعيد الدولي لإعداد بطاقات توصيف المواد الكيميائية؛ والافتقار إلى الوسائل اللازمة لمكافحة الحوادث الكيميائية^(٥٠).

٤٨- وتحدد مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستعمالها، التي تم التفاوض عليها عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، مبادئ توجيهية للحماية من المخاطر الصحية والبيئية^(٥١). وتوصي مدونة السلوك بالألا تستخدم في البلدان النامية مبيدات الآفات المصنفة بحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية في الفئتين الأولى (أ) (Class Ia)، والأولى (ب) (Class Ib) ويستحسن أيضاً عدم استعمال مبيدات الآفات من الفئة الثانية (Class II). ولكن ما زالت تلك المواد الكيميائية متوافرة على نطاق واسع في تلك البلدان^(٥٢). ولقد بينت كثرة من الشركات عبر الوطنية التي تنتج مبيدات الآفات ومن أعضاء الرابطة الصناعية "CropLife International" أنها ستوقف عن بيع مبيدات الآفات من الفئة الأولى (أ) (Class Ia)، ومن الفئة الأولى (ب) (Class Ib) ولكنها لم تفعل ذلك حتى الآن^(٥٣).

٤٩- وما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير بشأن تصدير مبيدات الآفات ومواد كيميائية أخرى من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وهي مواد محظورة الآن في بلدان المنشأ^(٥٤). وتبين سجلات جمارك الولايات المتحدة أن ٣,٢ من مليارات الأرتال (زهء ٥ ملايين من الكيلوغرامات) من منتجات مبيدات الآفات صُدّرت خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠، وكان زهاء ٦٥ مليوناً من الأرتال (٣٠ مليوناً من الكيلوغرامات) من مبيدات الآفات المصدّرة إما مبيدات محظورة أو مقيّد استخدامها في الولايات المتحدة تقييداً شديداً (بيد أنه لم يسجّل تصدير أي مبيدات آفات محظورة في عام ٢٠٠٠)^(٥٥).

٥٠- والسكان المتضررون هم الفقراء والمخرومون الذين يعجزون عن اتخاذ أي احتياطات أساسية. وهم لا تأثير لهم على واضعي السياسات وصنّاع القرارات، فضلاً عن أنهم يواجهون صعوبات عندما يحاولون الوصول إلى العدالة. وللسكان الريف تأثير سياسي أقل عموماً من فئة السكان الفقراء الذين يعيشون في المناطق الحضرية والبادين للعيان بدرجة أكبر، مما يؤكد أهمية انتهاج الحكومة نهجاً قائماً على أساس الحقوق لدى تقييم السياسات الزراعية والإنمائية^(٥٦).

٥١- ومسألة الفقر في الريف مع التعرض لمبيدات الآفات، مسألة تتعلق بحقوق المرأة والطفل أيضاً. فالنساء في البلدان النامية ينتجن ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من الغذاء ويتحملن قدراً هائلاً من عبء العمل. ولكن يوجد ميل إلى الاستخفاف بمسألة تعرض المرأة لمبيدات الآفات لأن واضعي السياسات والمدرّبين يتجاهلون في أغلب الأحيان مساهمة المزارعات.

ويعمل العدد الأكبر (٧٠ في المائة) من الأطفال العاملين في العالم في القطاع الزراعي ويتعرضون لمبيدات الآفات^(٥٧). وتتعرض فئات ضعيفة أخرى، كالعمال المهاجرين، بصورة خاصة لخطر الإصابة بأمراض مرتبطة بالتعرض لمبيدات الآفات^(٥٨) (انظر تقارير المقررة الخاصة عن بعثاتها الميدانية والحالات التي وُجّه انتباهها إليها).

٥٢ - وليس بوسع الفئات الضعيفة أن تتخذ إجراءً مباشراً لمنع وقوع الضرر أو لالتماس الانتصاف القانوني. أما المؤسسات الصناعية فهي في مأمن من الدعاوى القضائية وفي الحالات النادرة التي أقامت فيها المجتمعات دعاوى، كانت الفترة الزمنية المحددة لدفع التعويض تتجاوز أحياناً مدة حياة الفرد في العمل (انظر على وجه الخصوص الاستنتاجات التي توصلت إليها المقررة الخاصة بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والإفلات من العقاب، E/CN.4/2001/55، الفقرات ٥٨ إلى ٧٨). ويواجه الفقراء من الأفراد والمجتمعات صعوبات في تعقب الصناعات التي أسهمت في تسبب الموت أو في اعتلال الصحة أو في أضرار بيئية، كما يواجهون صعوبات في مساءلة تلك الصناعات. وعند إقامة دعاوى قضائية يفتقر الحفل القانوني إلى الوضوح، وتستطيع الشركات تأخير النتائج إلى أجل غير مسمى. وتزداد صعوبة عملية اتخاذ إجراء نتيجة لعمليات إدماج الشركات والاستيلاء عليها، وعدم التيقن من مصادر المنتجات، وتزايد إنتاج الشركات الوطنية في البلدان النامية مبيدات آفات. ولكن سيظل تحميل الشركات مسؤولية مباشرة عن الضرر الذي تلحقه مساراً هاماً، وقد يسعى الضحايا بصورة متزايدة لطلب الدعم من محامي حقوق الإنسان والبيئة في القضايا التي يوجد فيها احتمال كبير أن تتكامل بالنجاح^(٥٩).

٥٣ - وما زال التخلص المأمون من مبيدات الآفات الخطرة يشكل تحدياً هائلاً. فمنظر البراميل المعدنية المهملة والتي يحدث تسرب منها والمتآكلة بالصدأ والمليئة بمبيدات الآفات الخطيرة العتيقة منظر مألوف في جميع البلدان النامية ولا سيما البلدان الاستوائية^(٦٠). ويُعتقد أنه يوجد في أفريقيا ١٢٠ ٠٠٠ طن من مخزون مبيدات الآفات العتيقة^(٦١) ولقد نوقشت تلك المسألة في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها^(٦٢). وتكاليف تطهير المناطق الملوثة تلوثاً خطيراً في العالم النامي قد تصل إلى ٥٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة^(٦٣).

٥٤ - وقد صدّق مرفق البيئة العالمي رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٦٤) على المرحلة الأولى من برنامج المخزونات الأفريقي^(٦٥)، متبرعاً بمبلغ قدره ٢٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة على أساس أن وكالات المعونة الحكومية والقطاع الخاص وجهات مانحة أخرى ستسهم، في تمويل المشروع بمبلغ قدره ٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن الجهات المانحة المساهمة ستصدق على اتفاقية ستوكهولم. وينبغي أن يقترن بهذه المبادرة الممتازة إخضاع الصناعات الكيميائية التي تزود الدول النامية بمبيدات الآفات لقواعد تنظيمية.

٥٥ - ووفقاً لاقتراح اللجنة الأوروبية المقدم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في المستقبل ستخضع المواد الكيميائية جميعها التي تصنع في بلدان الاتحاد الأوروبي بكميات تتجاوز الطن الواحد لاختبار إلزامي وستسجل بموجب نظام جديد لتسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والتصريح باستخدامها. والهدف المنشود هو تحسين صحة الإنسان والبيئة في الاتحاد الأوروبي بتوفير معلومات أفضل وإدارة المواد الكيميائية المستخدمة إدارة أفضل عن طريق سلسلة الإمداد. ويجب أن تصنف المواد الكيميائية التي يُحتمل أن تكون ضارة بوصفها "مواد تثير قلقاً بالغاً". ولكن لن تُحظر تلك المنتجات تلقائياً. وبدلاً من ذلك ستضطر الشركة التي تنتجها إلى التدليل على "سيطرتها الكافية" على تداول تلك المنتجات، وإن كان الاقتراح لم يحدد ما هو المقصود بعبارة "السيطرة الكافية".

٥٦- ولقد انتقدت بعض المنظمات غير الحكومية هذا الاقتراح واعتبرت أن اللجنة الأوروبية أثرت مصالح الجهات المنتجة للمواد الكيميائية على صحة الجماهير وعلى البيئة: فنلنا المواد الكيميائية الإجمالية المدرجة في السجل قد لا يكون مرفقاً بها حتى الآن ما يكفي من معلومات الأمان؛ وترى المنظمات غير الحكومية أن الاقتراح ينقض مبادئ الاتحاد الأوروبي الحالية بشأن التشريعات المتصلة بحماية العمال والبيئة^(٦٦).

رابعاً- الشركات عبر الوطنية

٥٧- وفُرت التقارير السابقة التي قدمتها المقررة الخاصة تحليلاً للمبادئ الأساسية التي تسري على الشركات عبر الوطنية ودور تلك الشركات في المجال الذي تشمله ولايتها.

٥٨- وما زالت المقررة الخاصة تتلقى شكاوى بشأن سلوك بعض الشركات غير المسؤول أو غير المشروع الذي يؤثر في حقوق الإنسان^(٦٧). ولا تستجيب الشركات المعنية على النحو الواجب لذلك. ولا توفر بعض الشركات التعويض أو المساعدة للضحايا؛ وهي تتهرب من التزاماتها التي تقضي بإصلاح البيئة المتضررة؛ كما أنها تنتهك حقوق الإنسان بعدم رصد منتجاتها وعملياتها والإبلاغ عنها وتوفير معلومات أساسية بشأنها^(٦٨).

٥٩- ويوجد جانب آخر في العديد من الحالات المبلغ عنها هو التفاوت في سلوك شركة تعمل في بلد متقدم له قواعد صارمة نسبياً لحماية الناس والبيئة، وسلوك نفس الشركة في بلد نام^(٦٩). وقد أدى ذلك إلى ادعاءات باستغلال الناس الذين يعيشون تحت نظم حكم قمعية، والناس الذين يعيشون في بلدان تكون فيها معايير الصحة والأمن والحماية البيئية أقل تشدداً أو تطبق بدرجة أقل من التشدد. ونشأت شكاوى بشأن تفاوت تلك المعايير في إطار الحالات المبلغ عنها من قبل، كحالة شركة "ثور كيميكلز" (Thor Chemicals) في جنوب أفريقيا. فقد أغلقت الشركة مصانعها المنتجة للأسبستوس في المملكة المتحدة في عام ١٩٦٨ نتيجة تدخل الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة (Health & Safety Executive) ولكنها استمرت في العمل في جنوب أفريقيا لمدة ٢٠ سنة بعد ذلك، مسببة وفاة وعجز كثيرين من عمالها، بالإضافة إلى الدمار الذي ألحقته بالبيئة^(٧٠).

٦٠- وما زال الدور الذي تؤديه الشركات الخاصة في التنمية الاقتصادية حاسماً، ولكن ينبغي التركيز على أهمية مساءلة الشركات أمام المجتمع. فمساءلة الشركات أمر أساسي لضمان التوازن بين التنمية وحقوق الإنسان والبيئة.

٦١- وما زالت بعض الشركات الخاصة تعتبر أن وظيفتها تقتصر على تنمية مصالح حملة الأسهم. ولكن بدأ يظهر، مع ذلك، توافق في الآراء حول "وجوب تحميل الشركات مسؤولية تأثير العمليات التي يمكن أن تمارس نفوذها عليها بصورة مشروعة على أصحاب المصلحة فيها"^(٧١).

٦٢- ويلجأ القطاع الخاص بصورة متزايدة إلى اتخاذ مبادرات طوعية لتعزيز الشعور بمواطنة الشركات، ويعتبر البعض ذلك محاولة للحيلولة دون اتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لمساءلة الشركات. ويهدف الميثاق العالمي للأمم المتحدة إلى تشجيع دوائر الأعمال على وضع مبادئ عالمية تتعلق، ضمن أمور أخرى، بحماية حقوق الإنسان والبيئة، في سياساتها الاستراتيجية وممارساتها اليومية. وقد تساعد مبادرات طوعية مثل الميثاق العالمي على بناء توافق في الآراء، كما أنها قد تكون بمثابة حوافز للشركات الخاصة لتحسين أدائها من حيث مراعاة حقوق الإنسان. ولكن يجب، مع ذلك، ألا تعتبر

تلك المبادرات بديلاً عن تدابير المساءلة القانونية. وبناء عليه، ترحب المقررة الخاصة بالخطوة الهامة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لضمان مساءلة الشركات الخاصة على الصعيد الدولي، وذلك باعتمادها المعايير المشار إليها أعلاه^(٧٢).

٦٣- ولقد أُعيقَت الجهود المبذولة لضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية في القوانين الوطنية لأن الشركات عبر الوطنية - التي تتجاوز عملياتها الحدود الوطنية - تمكنت من التنصل من مسؤوليتها القانونية على الرغم من خضوع الشركات للقوانين المحلية السارية في بلدان مقارها؛ إذ إن مقر الشركة الأم يكون في بلد من البلدان بينما يكون مقر الشركة الفرعية العاملة في بلد آخر. وتدعي الشركة الأم أنها حاملة أسهم فقط، وأنه لا يمكن تحميلها مسؤولية عمل غير مشروع تقوم به شركاتها الفرعية. ويستخدم بالتالي مفهوم "ستار الشركات" لحماية الشركة الأم. وتكون الشركات الفرعية في أغلب الأحيان شركات معسرة وغير مؤمن عليها تقريباً^(٧٣).

٦٤- وتواجه القضايا المدنية المرفوعة ضد الشركات الأم عقبة إضافية ناجمة عن مبدأ "عدم مناسبة المحكمة" المطبق في بعض الولايات القضائية لإحالة القضايا المرفوعة ضمن اختصاصها القضائي إلى محفل أكثر "ملاءمة" يكون غالباً الاختصاص القضائي للمكان الذي وقع فيه الضرر. ويكون ذلك، في أغلب الأحيان، الاختصاص القضائي الذي تكون الشركة الفرعية التي لا أصول لها وغير المؤمن عليها تابعة له في بلد نام. وفي تلك الحالات تكون احتمالات حصول الضحايا على تعويض كافٍ ضعيفة جداً، حتى وإن صدر حكم لصالحهم.

٦٥- وثمة عقبة أخرى تتمثل في إمكانية الوصول إلى العدالة. فلا يوجد في كثير من البلدان النامية نظام لتقديم المساعدة القانونية، والميزانيات المتاحة للمحامين المدافعين عن المصلحة العامة ميزانيات محدودة للغاية. فيصعب، بناء على ذلك، بل وقد يستحيل، تناول قضية معقدة "على قدم المساواة" ضد شركة عبر وطنية تتوافر لها الموارد اللازمة. وتؤدي عقبة ستار الشركات إلى تفاقم مشكل التمويل^(٧٤).

٦٦- وأُبلغت المقررة الخاصة أثناء زيارتها للمملكة المتحدة بثلاث قضايا نظرت فيها المحاكم على مدى السنوات السبع الأخيرة وأدت إلى تطوير القانون الإنكليزي من حيث إمكانية وصول ضحايا الشركات عبر الوطنية الموجودين فيما وراء البحار إلى العدالة^(٧٥). وكانت القضايا الثلاث تتعلق جميعها بدعاوى مرفوعة ضد الشركة الأم لشركة عبر وطنية أمام محاكم بلد المنشأ في إنكلترا للحصول على تعويض. ولقد صدر آخر حكم من هذا القبيل عن مجلس اللوردات في قضية رفعها أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص من ضحايا الأسبستوس في جنوب أفريقيا^(٧٦)، فحكمت المحكمة بأنه إذا تمكن المدعي/المدعية من إثبات أنه لا يتوافر أي تمويل يسمح له/ها بالحصول على مساعدة أحد المحامين أو أحد الخبراء ليمثله/يمثلها أمام المحاكم المحلية، يجوز عند ذاك إقامة دعوى أمام المحكمة الإنكليزية التي تعتبر محكمة بلد المنشأ للشركة الأم.

٦٧- وتحاول منظمات المجتمع المدني في الولايات المتحدة استخدام قانون الدعاوى المتصلة بضرر يلحق بالأجانب (ATCA) Alien Tort Claims Act، الذي يعود تاريخه إلى عام ١٧٨٩، لمقاضاة الشركات عبر الوطنية التي توجد مقارها في أمريكا للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي المزعوم وقوعها خارج الولايات المتحدة، بما يشمل انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون البيئي. وقد يضيف هذا التطور بُعداً جديداً إلى مسألة إنفاذ القانون الدولي على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن القضايا المرفوعة في الولايات المتحدة بموجب قانون الدعاوى المتصلة بضرر يلحق بالأجانب "ATCA" ما زالت معلقة جميعاً تقريباً،

فقد أصدرت محاكم اتحادية كبرى عديدة أحكاماً تدعو إلى الاعتقاد بأنه يوجد احتمال قوي للجوء في المستقبل إلى إقامة دعاوى في إطار ذلك القانون كوسيلة لإنفاذ مساءلة الشركات.

خامساً- التأثير على حقوق الإنسان

٦٨- تستكمل التطورات المذكورة أدناه، والمبينة في الحالات التي عُرضت مؤخراً على المقررة الخاصة، الدراسات التحليلية المقدمة في التقارير السابقة.

ألف- اعتبارات عامة

٦٩- تتصل تلك الحالات بالترابط بين التحركات غير المشروعة وانتهاكات حقوق الإنسان. فمن جهة، تنتهك الممارسات غير المشروعة حقوق الإنسان، كالحق في الحياة وفي الصحة؛ ومن جهة أخرى، يشجع حرمان الناس من حقوق، كحقهم في حرية التعبير وفي الاجتماع وتكوين الجمعيات وحقهم في الحصول على معلومات، عمليات النقل غير المشروعة التي تؤدي بدورها إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٧٠- ويكمن هذا الترابط في مشكلة التنمية والفقر. فالبلدان النامية هي البلدان المستهدفة الأولى. ويتحمل الفقراء أبشع الآثار المترتبة على ذلك الوضع؛ حيث تنقل النفايات إلى المناطق المحرومة؛ ويكون المتضررون أقل الناس قدرة على معرفة المخاطر التي يتعرضون لها وعلى معرفة سبل الانتصاف التي يمكن لهم اللجوء إليها للمطالبة بحقوقهم.

٧١- وتوجد عوامل أخرى، كالانتماء إلى فئة محرومة (مثل النساء، والأطفال، والعمال الموسميين أو المهاجرين، والسكان الأصليين والطبقات المهمشة، والمعوقين)، تؤدي إلى تضخيم المشكلة وتجعل الآثار المترتبة عليها من حيث حقوق الإنسان تتفاقم وتضيف إليها بُعداً تمييزياً أو عنصرياً.

٧٢- وتفيد الحالات المبلغ عنها بوقوع انتهاكات لممارسة الحقوق الأساسية وللتمتع بها، مثل حق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الوطنية، والحق في التنمية، والحق في الحياة، وفي الصحة، وفي غذاء كاف، والحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، والحق في السكن، وفي الحصول على معلومات، والحق في المشاركة، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في إنشاء النقابات والانتماء إليها، والحق في الإضراب، وفي المشاركة في مفاوضات جماعية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الاستفادة من التقدم العلمي، بالإضافة إلى حقوق أخرى معترف بها في الإعلان العالمي وغيره من الصكوك الدولية.

٧٣- وأبلغ عن حالات ترحيل قسري للسكان، فضلاً عن تعريض المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة للمضايقة والاحتجاز التعسفي.

٧٤- ويقال إن شركات عبر وطنية كانت متورطة في انتهاكات تلك الحقوق، وهي تُتهم أحياناً بالتواطؤ مع السلطات القائمة.

باء - أمثلة توضيحية

١ - الحق في الحياة

٧٥- يتسم الحق في الحياة، من وجهة نظر مبدئية، بطابع الحق الأعلى. وتلك قاعدة تسري على الجميع، ويحتج بها على الجميع، حتى في حالة عدم وجود أي التزام تعاهدي. ويندرج هذا الحق في نطاق القواعد الآمرة ويندرج، في نطاق الحقوق التي لا يجوز التنصل منها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "ينبغي ألا يفسر [هذا الحق] بمعنى تقييدي" وأنه يجب على الدول أن تعتمد "تدابير إيجابية" كتلك التي تتيح "تخفيض وفيات الرضع" و"زيادة متوسط العمر المتوقع" (٧٧).

٧٦- وتفيد المقررة الخاصة بأنه يجوز التمسك بهذا القانون ضد كل شخص يقوم بممارسات تهدد أو يحتمل أن تهدد الحياة. وتبقى تلك الممارسات، حتى وإن كانت مشروعة بموجب التنظيم الوطني الساري، ممارسات منافية للأخلاق وغير مشروعة من زاوية معايير حقوق الإنسان. ويجب عدم التذرع بالتأخر في سن تشريعات تتناول مشاكل ومصالح الضحايا لمواصلة ممارسات مخالفة لقاعدة أمرة.

٧٧- وتمس انتهاكات هذا الحق، في الحالات التي بُحِثت، أفراداً ومجموعات ومجتمعات برمتها. ولقد أفادت التقارير بوقوع حالات وفاة فورية وحالات "وفاة بطيئة" بسبب التعرض لإصابات صحية خطيرة (كالإصابة بأمراض السرطان وبأمراض عضال أخرى)، والإصابة بالعقم الدائم، والإجهاض، وإصابة الأجنة بتشوهات.

٧٨- وتؤثر انتهاكات الحق في الحياة تأثيراً سلبياً في التمتع بحقوق أخرى مثل الحق في حرمة الحياة الشخصية، والحق في تكوين أسرة وفي الإنجاب (حالات العقم والإجهاض)، والحق في الحصول على معلومات (لا يُحاط العمال المتعرضون لمخاطر جسيمة علماً بتلك المخاطر؛ كما لا يطلعون على الأسباب التي أدت إلى إصابتهم بأمراض؛ ولا تقدر الآثار المترتبة على الأجل الطويل أو لا يُعترف بها أو تُخفى، والأمر سيان فيما يتعلق بتعرض النساء والأطفال). ويُفصل العمال قبل ظهور أعراض المرض. ولا يتاح أي سبيل للتظلم وإن أُتيح فهو غير فعال.

٢ - الحق في الصحة

٧٩- إن الصلة بين النفايات والمواد السمية والحق في الحياة صلة واضحة. وتبين جميع الحالات المبلغ عنها وجود هذه الصلة وتُصمِّم الممارسات التي تقوض هذا الحق، وبصفة خاصة:

- منشآت استعادة النفايات التي تسبب حوادث عمل وتعرض السكان لانبعاثات خطيرة للغاية؛
- أنشطة التعدين التي تضطلع بها مؤسسات لا تحترم البيئة وتلوث مصادر المياه العذبة وتعرض السكان لمخاطر جسيمة؛
- استخدام مبيدات الآفات بكثرة وبدون ضوابط، بما يشمل تصدير الحظور منها في البلدان التي تنتجها. وتفيد تقديرات منظمة الصحة العالمية بأن ٣ ملايين شخص يتسممون سنوياً نتيجة تعرضهم لمبيدات الآفات ويموت ٢٢٠ ٠٠٠ شخص نتيجة لذلك التعرض أيضاً؛

- تصدير النفايات الطبية ونقل الأمراض التي لا يكون السكان محصنين ضدها؛
 - تصدير السفن الملوثة لتفكيكها. ويقدر أن ذلك يؤدي إلى وفاة عامل واحد على الأقل يومياً وأن ٢٥ في المائة من العمال يصابون بمرض السرطان على الأجل المتوسط؛
 - تصدير النفايات الإلكترونية لتفكيكها في ظروف تعرّض صحة العمال والسكان للخطر.
- ٨٠- وتفيد الشكاوى الواردة بوجود صلة أيضاً بين ظروف العمل وممارسة الحقوق النقابية. ويُشار أيضاً إلى ما ينجم عن ذلك من انتهاكات للحق في الحصول على غذاء كافٍ وعلى مسكن صحي، وعلى مياه عذبة، وغير ذلك من حقوق.
- ٣- الحق في الحصول على معلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والاجتماع والتعبير، والحق في المشاركة
- ٨١- تفيد التقارير بأن الحق في تكوين الجمعيات والحقوق النقابية والحق في الاجتماع والتعبير والحق في المشاركة وفي الحصول على معلومات هي حقوق أُغفلت أو قُيّدت بما أعاق تصرف الأفراد والجمعيات.
- ٨٢- ويتصدى المجتمع المدني، حتى في البلدان التي تعترف بتلك الحقوق والحريات، لعقبات في أعمال تلك الحقوق:
- ٨٣- والعقبة الأولى عقبة ذات طابع مالي. فلا تتوافر للمنظمات غير الحكومية الموارد اللازمة للقيام بمهامها في ظروف مرضية.
- ٨٤- وتتعلق العقبة الثانية بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة للمضايقات والتهديد والفصل والملاحقة والاعتقال والسجن. ويجدر التذكير هنا بالرأي الذي أصدره الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن قضية السيد غريغوري باسكو ورأى وجد فيه الفريق العامل أن حرية الانتقاد الإيكولوجي هي جزء من الحق في حرية التعبير وأن إلحاق أضرار بالبيئة وحماية البيئة لا يعرفان حدوداً، لا سيما في حال التلوث الإشعاعي؛ وأنه يجب، بناء على ذلك، أن تُمارس حرية الانتقاد الإيكولوجي التي تشكل جزءاً من الحق في حرية التعبير دونما اعتبار للحدود.
- ٨٥- وتتصل العقبة الثالثة بصعوبة الحصول، في الوقت المناسب، على المعلومات الضرورية والكاملة والتي يمكن الاستفادة منها. وتتفاقم المشكلة الأصلية لعدم توافر هذه المعلومات مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة في حياة الأشخاص وصحتهم وفي البيئة. فإما لا تقدم، قبل وقوع الحادث وأثناء وقوعه وبعد وقوعه معلومات حيوية أو تزور تلك المعلومات أو تتاح بعد فوات الأوان أو بصورة غير كاملة أو جزئية أو بصورة لا يمكن استخدامها. ويعاق أيضاً الحق في الحصول على المعلومات ونشرها، وتتذرع السلطات الحكومية بأسباب تتعلق بالأمن الوطني كما تتذرع الشركات عبر الوطنية بالسرية التجارية. (انظر إضافة هذا التقرير التي تعرض التجربة المثيرة للاهتمام التي خاضتها المملكة المتحدة).

٨٦- وتتصل العقبة الرابعة بالقيود المفروضة على المشاركة الشعبية. فنادرة هي البلدان التي وضعت إجراءات تسمح بهذه المشاركة. وغالباً ما يواجه السكان الذين يفتقرون إلى الموارد شركات تكرس، بدون حساب، جميع الوسائل اللازمة ليتكامل مشروع استثمارها بالنجاح (محاولات الماطلة، وتكتلات الضغط، والتهديد، والرشوة، ونشر الفساد بين الموظفين، والتواطؤ مع السلطات).

٤- العنصرية والتمييز

٨٧- ما زالت المقررة الخاصة تتلقى بلاغات ومعلومات ودراسات تفيد بوجود حالات تعرّض للعنصرية والتمييز والظلم الاجتماعي لدى "توزيع النفايات"، وتصديرها، وإقامة منشآت لمعالجتها، وإنشاء مصانع تنتج نفايات بكثرة في البلدان النامية، وفي أقاليم السكان الأصليين، والمناطق التي تعيش فيها الطبقات الفقيرة ويعيش فيها المهاجرون والسكان الملونون. (انظر أيضاً E/CN.4/2001/55، الفقرات ٦٦ إلى ٧١).

٥- الإفلات من العقاب

٨٨- يجب، بالإضافة إلى التطورات المدرجة في الفقرات ٧٤ إلى ٨٣ من التقرير E/CN.4/2001/55، الرجوع أيضاً إلى الفقرات ٥٧ إلى ٦٧ من هذا التقرير.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٩- لم يطرأ أي تغيير أساسي على واقع المشكلة على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمكافحة تلك الظاهرة. فما زالت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي البلدان المنتجة والمصدرة الرئيسية للنفايات الخطرة والمواد السمية. وأدت التشريعات المتشددة التي اعتمدها تلك البلدان إلى ازدياد تكاليف معالجة النفايات والتخلص منها محلياً، ودفعتها إلى نقل النفايات عبر الحدود باتجاه أفريقيا أولاً، ثم إلى أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا فيما بعد، وإلى دول بحر البلطيق وروسيا وأوكرانيا وجورجيا وسلوفينيا ورومانيا وبولندا وألبانيا في الآونة الأخيرة.

٩٠- ولقد ازدادت حركة نقل النفايات على الصعيد الدولي عن طريق برامج "إعادة التدوير" التي مكنت من التحايل على الحظر المفروض بموجب اتفاقية بازل المبرمة في عام ١٩٨٩. ويحظر التعديل المعتمد في عام ١٩٩٥ تصدير النفايات الخطرة من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان غير أعضاء فيها، حتى وإن كان لأغراض إعادة التدوير. وكان من شأن تطبيق هذا الحظر تطبيقاً فعلياً، لا سيما من قبل، بلدان الاتحاد الأوروبي، أن يسهم في الحد من حجم النفايات المنقولة من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها.

٩١- ولقد انخفض عدد الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بنقل النفايات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ولكن لم يسهم ذلك في القضاء على المشكلة بسبب استمرار عمليات النقل السرية وعمليات التصدير بداعي إعادة

الستدوير. وتضاف إلى ذلك ظواهر أخرى، كنقل السفن الملوثة لتفكيكها في البلدان النامية، والاتجار بالنفايات الإلكترونية، ونقل الصناعات "القدرة".

٩٢- وتوجد مشكلة أخرى هي اللجوء المتزايد إلى استخدام مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية. فما زالت مواد محظورة أو مسحوبة من السوق أو مقيد استعمالها تقييداً صارماً أو غير مصرح باستخدامه، تُنتج وتصدر إلى البلدان النامية حيث يشجع على استهلاكها (بالدعاية، وبتوفير التمويل والمشاريع وتوفر المساعدة، وبتزوير البيانات). وأكثر الحالات مدعاة للقلق هي الحالات المتصلة باستخدام المواد الكيميائية والمنتجات الزراعية السمية والملوثات العضوية الثابتة استخداماً كثيفاً وبدون ضوابط.

٩٣- ولم تطرأ أيضاً أي تغييرات تُذكر على العوامل ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي تسهم في عملية الاتجار غير المشروع.

٩٤- وما زال يوجد تفاوت بين المعايير القانونية المطبقة في البلدان المتقدمة وتلك التي تطبق في البلدان النامية. ولقد بذلت البلدان النامية جهوداً لتطوير تشريعاتها الوطنية ولكنها ما زالت تواجه صعوبات في تنفيذ تلك التشريعات لعدم توافر الموارد البشرية المدربة في هذا المجال وللافتقار للوسائل التقنية والمالية والبنية الأساسية الملائمة.

٩٥- ولقد كان تحرير التجارة، وإلغاء الضوابط التنظيمية المفروضة على الأسواق المالية، وإنشاء مناطق جديدة للتجارة الحرة، من العوامل التي أسهمت، إلى جانب العولمة، في تيسير إزالة العقبات التي تقيد الاتجار بالمواد والنفايات الخطرة.

٩٦- ويشير إلى التطورات الإيجابية الحاصلة على صعيد وضع المعايير، نتيجة وضع اتفاقيات جديدة (اتفاقية ستكهولم، واتفاقية روتردام، واتفاقية آرهوس)، وتعزيز الاتفاقيات الموجودة (تعديل اتفاقية بازل، وإنشاء آلية لرصد تنفيذ هذه الاتفاقية).

٩٧- ولكن لم يبدأ نفاذ أغلبية تلك الصكوك حتى الآن. فلم يصدق عليها عدد من الدول الكبرى، ويفتقر عدد من البلدان النامية إلى الوسائل اللازمة لتطبيقها دون الحصول على مساعدة دولية على تعاون دولي.

٩٨- ولا تنص هذه الصكوك على نظام رصد دولي يشرك ممثلي المجتمع المدني مشاركة كاملة في مراقبة إعمالها. وتتجاهل الاتفاقيات وجهة نظر الضحايا ولا تتيح سبلاً للتظلم من انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٩- ولكن، على العكس من ذلك، كثيرة هي البلدان التي تقبل دعاوى التظلم على الصعيد الوطني، ولكن تلك الدعاوى لا تكون فعالة دائماً.

١٠٠- ويُعتبر الاتجار غير المشروع، بموجب اتفاقية بازل وعدد من التشريعات الوطنية، عملاً إجرامياً قابلاً للتقاضي أمام المحاكم المدنية والإدارية والجنائية. ولكن، في الواقع، نادراً ما تخضع تلك الأعمال للملاحقة والعقاب بسبب صعوبة تعقب شبكات المتاجرين وصعوبة اكتشاف منشأ النفايات أو المواد وتحديد المسؤوليات. ويتردد عدد من المدعين العامين والقضاة في ملاحقة وإدانة رجال أعمال وشركات لارتكابهم جرائم بيئية.

١٠١- وتُظهر البلاغات الواردة ما يترتب على تلك الممارسات من أثر سلبي على حقوق الإنسان، كما تبين الدور الذي تؤديه الشركات عبر الوطنية. ويشار إلى الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الانتصاف والحصول على تعويض.

باء - التوصيات

١٠٢- تشيد المقررة الخاصة بالعناصر الإيجابية على صعيد وضع المعايير. وتطلب إلى الدول أن تصدق على الاتفاقيات الدولية وتتعاون تعاوناً كاملاً لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات وتعزيز الوسائل المتاحة لأمانات الاتفاقيات للتصرف.

١٠٣- ويجب تزويد الأنظمة الوطنية والدولية بآليات مراقبة وتنفيذ فعالة. كما يجب الاستمرار في سن قوانين صارمة لمراقبة حركات النقل عبر الحدود.

١٠٤- ويجب على الدول أن تتخذ تدابير أشد مما سبق لخفض إنتاج النفايات، ومكافحة سبل الاتجار غير المشروع الجديدة، وإيجاد حل للتحديات المواجهة في مجال المواد الكيميائية.

١٠٥- وترحب المقررة الخاصة ببدء نفاذ اتفاقية روتردام عما قريب، وتطلب إلى البلدان المتقدمة، التي يندر وجود من صدّق عليها منها، أن تنضم إلى هذا الصك. وتناشد الدول أن تبقى متيقظة لخطر وجود عمليات نقل غير مشروعة، وقبول معيب، وخطر نقل الأنشطة إلى أماكن أخرى.

١٠٦- ويجب التوقف عن إنتاج وتصدير المواد الكيميائية الخطورة أو المسحوبة من السوق في البلدان المتقدمة. وتعتبر تلك الممارسة غير مشروعة بموجب معايير حقوق الإنسان.

١٠٧- ويجب العمل على تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية بتوفير المساعدة المالية لها ونقل التكنولوجيا إليها وتزويدها بشتى أشكال المساعدة. ويجب توفير التمويل الملائم للمراكز الإقليمية التي تُنشأ.

١٠٨- ويجب تيسير التعاضد على الصعيد القضائي وتسهيل تبادل المعلومات لمكافحة الغش والرشوة وشبكات الاتجار المنظمة.

١٠٩- ويجب على الحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية والرادعة اللازمة، بما يشمل فرض عقوبات إدارية ومدنية وجنائية على كل من يتورط في الاتجار غير المشروع من أفراد ومؤسسات وشركات عبر وطنية. ويجب أن تبذل جهود خاصة لوضع حد لمسألة الإفلات من العقاب.

١١٠- وتجزم اتفاقية بازل واتفاقية باماكو الاتجار غير المشروع بالنفايات. ويجب على الدول أن تعتمد تدابير تجرم قانوناً الأفعال الإجرامية، بما يشمل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون.

١١١- ويجب أن يطلب إلى الشركات عبر الوطنية أن تراعي قوانين البلد الذي يستضيفها، وأن تُساءل، إن اقتضى الأمر ذلك، عن أفعالها بموجب القانون المعمول به في بلد المنشأ الذي تكون أحكامه أكثر تشدداً.

ويجب على بلدان منشأ الشركات المتعددة الجنسيات أن تساعد البلدان المتضررة على ملاحقة وردع مرتكبي الجرائم، بما يشمل بفرض عقوبات جنائية عليهم.

١١٢- ويجب أن تتاح للضحايا إمكانية اللجوء إلى إجراءات إدارية وقضائية في الدولة المصدرة. ويجب أن تتاح للضحايا غير المقيمين نفس سبل التظلم المتاحة للمقيمين وأن يعاملوا نفس المعاملة.

١١٣- وينبغي أن تنظم حلقات دراسية لتوعية القضاة بالجرائم البيئية.

١١٤- ويجب إنشاء صناديق تعويض وطنية للوفاء بواجب إعادة تصدير النفايات والمواد المصدرة مخالفة للأنظمة إلى بلد منشأها. ويجب على الدول أن تزود تلك الصناديق بأجهزة صرف تضمن تمويل إصلاح البيئة وتعويض الضحايا في الحالات التي يكون فيها مرتكبو الفعل الإجرامي مجهولين أو لا يمكن العثور عليهم أو يكونوا قد أعلنوا إفلاسهم.

١١٥- ويجب أن تنشأ لجان تحقيق وطنية مستقلة ومخولة سلطات قضائية أو شبه قضائية للبت في قضايا نقل النفايات أو في المحاولات المزعومة للتخلص منها بصفة غير مشروعة.

١١٦- ويجب على الدول أن تعزز دور الوكالات الوطنية المعنية بحماية البيئة بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية والمجتمعات والجمعيات المحلية والنقابات والعمال والضحايا، وأن تزود تلك الجهات بالوسائل القانونية والمالية التي تمكنها من التصرف. وينبغي السعي أيضاً لتعزيز الحق في الحصول على معلومات وفي المشاركة، وحرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، وسبل الانتصاف.

١١٧- ويجب على لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في وسائل تنفيذ المعايير التي اعتمدها اللجنة الفرعية بشأن الشركات عبر الوطنية، كما يجب عليها أن تواصل عملية التدوين بغية اعتماد صك قانوني ملزم.

١١٨- ويجب أن تتناول أجهزة حقوق الإنسان بطريقة منهجية بدرجة أكبر انتهاكات الحقوق الناجمة عن ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات، وعن النفايات السمية، وغير ذلك من مشاكل بيئية.

١١٩- ويجب تعزيز التعاون القائم بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بغية تنشيط البعد الإيكولوجي في حقوق الإنسان والبعد المتصل بحقوق الإنسان في المعايير البيئية.

١٢٠- ويضاف إلى تلك التوصيات، ما يرد في التقارير السابقة المقدمة بشأن البعثات الميدانية من توصيات، وكذلك التوصيات الواردة في إضافات تلك التقارير.

Notes

- ¹ Adopted 22 March 1989, entered into force 5 May 1992; 158 parties by November 2003.
- ² Adopted 22 September 1995; 40 ratifications by November 2003.
- ³ Adopted 10 September 1998; 50 ratifications by December 2003.
- ⁴ See www.un.org/news/Press/docs/2003/sag188.doc.htm.
- ⁵ Adopted May 2001; as of November 2003, ratified by 40 States. Needs 50 ratifications to enter into force.
- ⁶ Adopted in Aarhus, Denmark, June 1998 entered into force on 30 October 2001. As of November 2003, 26 parties to the Convention.
- ⁷ Decision I/7, available at www.unece.org/env/pp/compliance.htm.
- ⁸ See E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2.
- ⁹ See *Report of the World Summit on Sustainable Development* (United Nations publication, Sales No. E.03.II.A.1 and corrigendum).
- ¹⁰ See progress reports and the final report on human rights and the environment prepared by Mrs. Fatma Zohra Ksentini (E/CN.4/Sub.2/1994/9), 6 July 1994, Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, forty-sixth session.
- ¹¹ “Human Rights and the Environment - Conclusions of a meeting of experts”, January 2002, OHCHR and UNEP, paragraph 10 (see www.unhchr.ch). See also issue paper from Earthjustice, “Human rights and the environment”, 2003.
- ¹² Ibid., para. 8.
- ¹³ Basel Convention, *Global Trends in Generation and Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Other Wastes*, No. 02/14, November 2002.
- ¹⁴ Jennifer Clapp, *Toxic Exports - The Transfer of Hazardous Wastes from Rich to Poor Countries*, Cornell University Press, Ithaca and London, 2001, p. 152. See also Basel Convention, *Global Trends*.
- ¹⁵ *Global Trends*, Ibid.
- ¹⁶ Basel Action Network, briefing paper No. 7, March 2003.
- ¹⁷ Ibid.
- ¹⁸ Ibid.
- ¹⁹ See Jennifer Clapp, p. 11.
- ²⁰ Web site of the Secretariat of the Basel Convention (www.basel.int).

²¹ “The International Crime Threat Assessment”, Environment and Natural Resources Division of the United States Justice Department, 2000.

²² See www.unepie.org.

²³ Article 1114.

²⁴ See the cases concerning *Metalclad v. Mexico*, *Ethyl Corporation v. Canada*, *Methanex v. USA*, *S.D. Myers v. Canada*, *TECMED v. Mexico*.

²⁵ Paragraph 31 (i) of the WTO’s Doha Ministerial Declaration mandates negotiations on the relationship between existing WTO and specific MEA trade obligations.

²⁶ Friends of the Earth International, “Don’t Let the WTO Trade Away the Environment”, position paper, July 2003.

²⁷ Basel Convention Newsletter, 20 April 2003.

²⁸ Kendra Mayfield, United States Environment Protection Agency, “Old computers no longer junk”, *Wired News*, 3 June 2002.

²⁹ Basel Action Network, “Exporting Harm: The High-Tech Trashing of Asia”, February 2002.

³⁰ *Basel Convention Newsletter*, April 2003.

³¹ The Waste Electrical and Electronic Equipment (WEEE) Directive 2002/96/EC and Directive 2002/95/EC on the restriction of the use of certain hazardous substances in electrical and electronic equipment (ROHS).

³² The dismantling of a large vessel may involve the removal of many tons of hazardous wastes (*Basel Convention Bulletin*, October 2003).

³³ Greenpeace, “The Continuous Evasion of the ‘Polluter Pays Principle’”, September 2002 (www.greenpeaceweb.org/shipbreak/evasionpolluter.pdf).

³⁴ Jeffry Paul Luster, “The Domestic and International Legal Implications of Exporting Hazardous Waste: Exporting Naval Vessels for Scrapping”, *The Environmental Lawyer* vol. 7-1.

³⁵ Greenpeace press release, 7 November 2003.

³⁶ Basel Convention OEWG-II/4, “Legal aspects of the full and partial dismantling of ships”.

³⁷ Human Rights Advocates; see, inter alia, E/CN.4/1998/NGO/44.

³⁸ European Environment Agency and United Nations Environment Programme, *Chemicals in Europe: Low Doses, High Stakes? - Annual message 2 on the state of Europe’s environment*, 1998.

³⁹ *OECD Environmental outlook for the chemicals industry*, OECD, 2001.

⁴⁰ OECD, *ibid*.

- ⁴¹ *The International Programme of Chemical Safety*, WHO Fact Sheet No. 87, Revised March 1998.
- ⁴² WHO/FAO Working Group, 1990, *Public Health Impact of Pesticides Used in Agriculture*.
- ⁴³ PANAP 1999, *Annual Report*, Pesticides Action Network-Asia-Pacific.
- ⁴⁴ J. Jeyaratnam, Acute Pesticide Poisoning: A Major Global Health Problem, *World Health Statistics Quarterly*, 43:139-144.
- ⁴⁵ *Occupational Health and Safety in Agriculture*, International Labour Organization, 2000.
- ⁴⁶ All the following examples are listed in the report by the Environmental Justice Foundation, *What's Your Poison? - Health threats posed by pesticides in developing countries*, 2003, London, United Kingdom.
- ⁴⁷ N. Bensugan, 2000. *Agrotóxicos: situação extramamente grave pode iorar ainda mais*, Notícias Socioambientais, Brazil.
- ⁴⁸ M. Kishi et al., "Relationship of pesticide spraying to signs and symptoms in Indonesian farmers", *Scandinavian Journal of Work Environment and Health*, 21, pp. 124-133.
- ⁴⁹ P. Sodavy et al., *Farmers' awareness and perceptions of the effects of pesticides on their health*, FAO Community IPM programme field document, April 2000.
- ⁵⁰ *The International Programme of Chemical Safety*, WHO Fact Sheet No. 87, revised March 1998.
- ⁵¹ Revised version adopted by the FAO Council in November 2002.
- ⁵² Environmental Justice Foundation, *What is Your Poison?* (www.ejfoundation.org).
- ⁵³ Ibid., *Pesticides and Human Rights*.
- ⁵⁴ See submission from the Government of Guatemala, E/CN.4/2004/46/Add.1.
- ⁵⁵ Carl Smith, "Pesticide exports from U.S. ports, 1997-2000", *International Journal on Occupational and Environmental Health*, October/December 2001.
- ⁵⁶ Barbara Dinham, Sapha Malik (LLM), "Pesticides and Human Rights", *International Journal on Occupational and Environmental Health*, 2003.
- ⁵⁷ See *Pesticides and Human Rights*.
- ⁵⁸ Rupali Das, Andrea Steege, Sherry Baron, John Beckman, and Robert Harrison, *Pesticide-related Illness among Migrant Farm Workers in the United States*, *International Journal on Occupational and Environmental Health*, 2001; 7:303-312.
- ⁵⁹ See *Pesticides and Human Rights*.
- ⁶⁰ Human Rights Advocates, *Toxic Waste and the Fulfilment of Human Rights*, March 2003.
- ⁶¹ Environmental Justice Foundation, *What's Your Poison?*
- ⁶² Rabat, 8-12 January 2001, under the auspices of the Basel Convention Secretariat.

⁶³ Ibid., FAO.

⁶⁴ The GEF includes both donor and recipient Governments; see www.africastockpiles.org.

⁶⁵ The African Stockpiles Programme is a multi-stakeholder initiative intended to tackle the issue of pesticide contamination throughout Africa. The programme is expected to take 12-15 years to complete, with the 2003-2006 phase one involving about 15 countries; see www.africastockpiles.org.

⁶⁶ European Environment Bureau, Friends of the Earth, Greenpeace International, Greenpeace UK, Press release of 29 October 2003, www.chemicalreaction.org.

⁶⁷ See summary of cases submitted to the Special Rapporteur, in E/CN.4/2001/55/Add.1 and addendum 1 to the present report.

⁶⁸ See, for example, *Mining Ombudsman Annual Report 2003*, OXFAM Community Aid Abroad.

⁶⁹ See *Corporate Crimes*, Greenpeace International, August 2002.

⁷⁰ The Thor Chemicals case was summarized as case 1997/17 - United Kingdom/South Africa, in E/CN.4/2001/55/Add.1.

⁷¹ Sir Geoffrey Chandler, former Chair of Amnesty International UK's Business Group.

⁷² See *ibid.*, paragraph 15.

⁷³ Richard Meeran, *Corporations, Human Rights and Transnational Litigation*, Castan Centre for Human Rights Law, 29 January 2003, www.law.monash.edu.au/castancentre/events/2003/meeranpaper.html.

⁷⁴ Richard Meeran, *ibid.*

⁷⁵ See Richard Meeran for a description of the three cases.

⁷⁶ *Lubbe & Others v. Cape Plc* [2000] 1 WLR.

⁷⁷ Human Rights Committee, general comment No. 6, on article 6, HRI/GEN/1/Rev.6, paragraphs 1 and 5.

- - - - -